فرض في الركعتين من الفرض غير معينتين حتى لو لم يقرأ في الكل او قراء
في ركعة فقط فسدت واجب في الاوليين حتى لو تركهما فيهما وقراء في الاخريين
جاز صلوته ويجب عليه سجود السهو ان سهى وياثم ان عمدا وفرضت في كل
نفل واوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام منه الى الثانية
بمنزلة التحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن
اصحابنا والما الوتر فللاحياط كما مر لزم النفل بالشروع قصدا احترازعن
الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه
صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو
فسد بالغروب والطلوع والاستواء يجب القضاء بالافساد وقدمر تحقيقه
في اول كتاب الصلوة فاوى الاربع قضى ركعتين ونو نقض الشفع الاول
او الثاني يعني اذا شرع في اربع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول يقضيه
فقط لانه افسده ولم يشرع في الثاني وكل شفع من النفل صلوة على حدة وان
لم يفسده وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الثاني
فقط لان الاول قد تم وافسد الثاني فلزم قضاؤه او لم يقرأ فيهما اي الشفعين
لان الاصل عند ابي ح ان ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمة وفي احديهما
لا بل يفسد الاداء فاذا لم يقرأ في الشفع الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع
الاول لصحة الشروع فيه لا الثاني لفساد الشروع لبطلان التحريمة او لم يقرأ في
الشفع الاول فاتم يفسد ويبطل التحريمة فلفساده يلزم قضاؤه ولبطلان
التحريمة لم يصح الشروع في الثاني او في الشفع الثاني لان الشفع الاول قد
تم والثاني فسد فلزم قضاؤه او في احدى الركعتين من الشفع الثاني لان
الاول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه او لم يقراء في الشفع الاول واحدى
الركعتين من الشفع الثاني لان الاول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولم
يصح الشروع في الثاني لبطلان التحريمة وقضى ركعات اربعا ان لم يقل في
احدى كل من الشفعين لانه اذا لم يقراء في احدى كل منهما فسد اداء كل
مع صحة الشروع فلزم قضاء اركعات او ترك القراءة في الشفع الثاني
واحدى ركعتي الاول لانه لما ترك في احدى الاول فسد الاداء وبقي
التحريمة فصح الشروع في الثاني واذا لم يقراء في الثاني فسد ايضا فلزم قضاء

لا لا لا يقضي ركعتين
لا لا قراء قراء يقضي ركعتين
قراء قراء لا لا يقضي ركعتين
قراء لا لا قراء قراء يقضي ركعتين
قراء قراء قراء لا يقضي ركعتين
لا لا لا قراء يقضي ركعتين
قراء لا لا لا يقضي اربعا
قراء لا لا لا يقضي اربعا

الاربع

الاربع ولا قضاء ان لم يقعد بينهما اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم
يقعد بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان
كل شفع من النفل صلوة وقع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض كما سياتي
تحقيقه في باب سجود السهو او نقض دور التشهد اولا اي نوى اربع
ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء
عليه اداه ولم يشرع في الشفع الثاني يجب قضاؤه ويتنفل قاعدا مع قدرته على
القيام ابتداء وكره بناء لا عذر اي قدر على القيام جاز ان يشرع
في النفل قاعدا وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام
واذا عرض له عذر لم يكره ويتنفل راكبا خارج المصر وهو كل موضع يجوز
للمسافر قصر الصلوة فيه وسياتي التقييد بنفي اشتراط السفر والجواز في المصر
مؤديا ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولو كان صلوته اي غير القبلة لان التوافل
غير مختصة بوقت فلو التزموا النزول واستقبال القبلة انقطع عنه القافلة
بخلاف الفرايض فانها مختصة بوقت فلا يجوز على الدابة الا لضرورة وكذا
الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فاسده وسلوة الجنازة وسجدة تلية
على الارض واما السنن الرواتب فنوافل عن ابي حنيفة انه يزيد السنة الفجر
لانها تكره من غير عذر بما يبني بقوله يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل بني لا ركوبه يعني
اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبني لانه افسد ما شرع فيه لان في الاول يؤديه
اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة الركوع والسجود فلا يجوز
اداه بالايماء وسياتي زيادة كلام فيه في باب الصلوة على الدابة انشاء الله تعالى
التراويح جمع ترويحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة
الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا
لما في آخرها من الترويحة وهي سنة رسول الله صلعم اذ قد صح انه صلعم اقامها
في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب
علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال صلعم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي وهي سنة للرجال والنساء وقال بعض
الروافض سنة الرجال فقط الجماعة فيها اي التراويح سنة على الكفاية
حتى لو ترك اهل المسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمختلف تارك الفضيلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)